

قرار من وزير المالية ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات التي تنظمها وزارة التربية والتكوين.

إن وزير المالية ووزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل التاسع منه،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 99 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 581 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أفريل 1997 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في المصاريف الناتجة عن تسيير وإجراء مختلف الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حدد معلوم مساهمة المترشح في مصاريف إجراء الامتحانات التي تنظمها وزارة التربية والتكوين كما يلي :

- امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي : 10 دنانير،

- امتحان شهادة البكالوريا : 15 دينارا.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 5 أفريل 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي